مجلس الدولة
محكمة القضاء الادارى (الدائرة الثانية)
مسودة باسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٥
فى الدعوى رقم ٣٢٦٨٤ لسنة ٧٠ ق
المقامة من
هشام جابر محمد
ضد
١-طارق محمد عزت النبراوى بصفته نقيب المهندسين
٢-نقابة المهندسين الفرعية بالاسكندرية (خصم متدخل)
الوقائع

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم الغاء قرار المدعى عليه بدعوة الجمعية العمومية لنقابة المهندسين الفرعية بالاسكندرية لانتخابات التجديد النصفى فى ٢٦ فبراير ٢٠١٦ لمخالفته للقانون لعدم مرور سنتين على انتخاب نصف الأعضاء ولعدم تضمين قرار الدعوة لباقى جدول أعمال الجمعية العمومية الوارد حصرا بنص المادة ٣٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ والزام الجهة الادارية المصروفات وذكر المدعى شرحا لدعواه ان المدعى عليه أعلن عن فتح باب الترشيح لأنتخابات التجديد النصفى لنقابة المهندسين العامة وجميع النقابات الفرعية بتاريخ ٢٠١٦/١/٩ واجراء الانتخابات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ ولما كان هذا القرار يخالف القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ مخالفة واضحة وبعيد عن دائرة المشروعية ، اذ ان المجلس الحالى لنقابة المهندسين قد تسلم النقابة بعد انتخابه فى شهر يونيو ٢٠١٤ وانه وفقا لنصوص المواد ١٣ وحتى ٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وكذا المواد من ٦ وحتى ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه تم تحديد مواعيد انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المهندسين تحديدا قاطعا وطرق النشر والاعلان عن الجمعية العمومية ، ولما كان القرار المطعون عليه قد تضمن الاعلان عن الدعوة لأنتخابات التجديد النصفى فى شهر فبراير اى قبل مرور سنتين على تاريخ انتخاب أعضاء مجلس الادارة الحاليين كما اوجب القانون ومن ثم يكون قد تخلف شرط من شروط اسقاط عضوية نصف الاعضاء بالقرعة والدعوة للتجديد النصفى فضلا عن ان جدول الجمعية العمومية لم يتضمن مناقشة الميزانية والحساب الختامى وذلك بالمخالفة لصريح نص المادة ٣٩ من قانون نقابة المهنسين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ، وخلص المدعى فى ختام صحيفة دعواه الى التماس القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

وحددت المحكمة جلسة اليوم لنظر الشق العاجل وفيها مثل كل من المدعى شخصيا والنقابة العامة وكذا النقابة الفرعية بالاسكندرية ، وقدم المدعى حافظتى مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباته الختامية الوارد بأصل صحيفة دعواه كما اضاف طلبا جديدا بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار نقابة المهندسين العامة بدعوة الجمعية العمومية العادية للنقابات الفرعية ومنها نقابة المهندسين بالاسكندرية للأجتماع بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ والزام الجهة الادارية المصروفات ، فى حين قدم الحاضران عن النقابة العامة للمهندسين عدد سبع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، ومذكرتى دفاع طلبا فى ختام كل منها

برفض الشق العاجل واحالة موضوع الدعوى لهيئة المفوضين ، وبذات الجلسة طلب الحاضر عن النقابة الفرعية بالأسكندرية تدخله انضماميا للنقابة العامة فى طلب رفض الشق العاجل من الدعوى وقدم حافظة مستندات طويت على ما هو معلى على غلافها من مستندات وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لموعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا لتبادل الاطلاع والمذكرات ، وبعد انقضاء الاجل المصرح به قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم اخر الجلسة ، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الأيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث ان المدعى يهدف من دعواه الى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم الغاء قرار النقابة العامة للمهندسين بالدعوة لأنتخابات التجديد النصفى لمجالس الشعب والنقابات الفرعية للمهندسين على مستوى الجمهورية والمزمع عقدها بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام النقابة المدعى عليها المصروفات.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على انه لا تثريب على المحكمة ان تعرضت للتدخل ألانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها إلي عدم قبول الدعوى - أساس ذلك أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي فى الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع وتحميص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا إلى نتيجة قد تقف عند القبول وقد تنفذ الى الموضوع - فقبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بأجل أو مصادرة لعاجل.
[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٤ - لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨٨ - مكتب فني ٣٣ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١١٦٩]

ومن حيث ان المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " .
ومن حيث ان المستفاد من هذا النص أنه أبرز التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم فى طلباته، فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد لأحد الخصوم دفاعا عن حقوقه فى الدعوى، والنوع الثانى هو التدخل الخصامي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا بطلب الحكم له فيه ويشترط لقبوله شرطان :

١- ان يدعى طالب التدخل لنفسه حقا، ومن ثم يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة.
٢- قيام الارتباط بين الطلب الأصلي الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود هذا الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب.

ومن حيث ان الخصم المتدخل (النقابة الفرعية للمهنسين بالاسكندرية) بطلبه التدخل في الدعوى يقصد من ورائه القضاء برفض الدعوى بشقيها وهى ذات طلبات النقابة العامة المدعى عليها وبالتالى فان تدخله فى الدعوى فى حقيقته تدخلا انضماميا للنقابة المدعى عليها وتتوافر فيه شروط قبوله المقررة قانونا وهو ما تقضى معه المحكمة بقبول تدخله فى الدعوى خصما منضما الى جانب النقابة العامة المدعى عليها

ومن حيث وإنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن النقابة العامة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعى فانه ولما كان المدعى عضو بالجمعية العمومية لنقابة المهندسين الفرعية بالاسكندرية كما انه عضو بالجمعية العمومية للنقابة العامة للمهندسين ، ومن ثم تتوافر فى شأنه الصفة وتبعا المصلحة المبررة لأقامة دعواه طعنا على قرار النقابة المطعون فيه ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدفع مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب دون معاودة ذكره بالمنطوق ٠

ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً ومن ثم فهى مقبولة شكلاً٠

ومن حيث أنه وفقاً لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يشترط لوقف تنفيذ القرار الادارى الايجابى أو السلبى توافر ركنين الأول: ركن الجدية بأن يقوم طلب المدعى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أسباب يرجح معها إلغاؤه ، والثانى الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث أنه فى مقام استظهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " تنشأ نقابة تسمى نقابة المهندسين وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، وتعتبر هيئة استشارية للدولة فى مجال تخصصها ، ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون ".

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على أن "يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :
(أ) الجمعية العمومية .
(ب) مجلس النقابة .
(ج) الجمعية العمومية لكل شعبة .
(د) مجالس الشعب .
(هـ) النقابات الفرعية وتشكل كل منها من :
١) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .
٢) مجلس النقابة الفرعية . ".

وتنص المادة ١٠ من ذات القانون على أن " تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ،

ويتم الإعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ".

وتنص المادة ١١ من ذات القانون على أن : " تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى بالمقر الرئيسى للنقابة أو فى مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة وذلك كله طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة" .

كما تنص المادة ١٢ من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " تكون العضوية فى مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات ٠ وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ، وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم ٠ وتستمر عضوية من تنتهى مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم ".

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على ان " تختص الجمعية العمومية بما يلى :
١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين ٠٠٠٠٠٠٠٠".

وتنص المادة ١٥ من ذات القانون على أن " تعقد الجمعية العمومية فى الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ٠٠٠٠٠٠٠٠ ".

وتنص المادة ٢٢ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ على أن " يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوا ولا يزيد على اثنين وستين عضوا من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة .
ويبين النظام الداخلى عدد ممثلى كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية "

وتنص المادة ٢٣ من ذات القانون على أن : " ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب فى وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية ٠٠٠٠٠٠".

وتنص المادة (٣٨) منه على ان " تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية التي تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

وتعقد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سناً.....".

كما تنص المادة (٣٩) من ذات القانون على ان "تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:
(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارة النقابة.
(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها.
(ج) النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل.
(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية".

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على ان " تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلسا لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب ويبين النظام الداخلي طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل الشعب".

ومن حيث إن المادة (٩) من النظام الداخلى لنقابة المهندسين الصادر بقرار وزير الرى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح ، للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات وقفله ، ومواعيد الانتخابات ، فى جريدتين يوميتين كما تعلق صور من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات ، بمقر نقابة المهندسين بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالأقاليم ومجلة المهندسين ، وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل (الأسبوع الأول من يناير) ويحدد مجلس النقابة موعد فتح باب الترشيح لمركز النقيب والكراسى المكملة وأعضاء مجالس الشعب الذين تنتخبهم الجمعيات العمومية بالقاهرة والنقابات الفرعية بالأقاليم ..... وذلك خلال الأسبوع الثانى من شهر يناير من كل عام ، ويقفل باب الترشيح بعد خمسة عشر يوماً (الأسبوع الأخير من يناير) ..... ويتم انتخاب أعضاء مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية فى الأسبوع الأخير من شهر فبراير، ويتم الاجتماع العادى للجمعيات العمومية للنقابة العامة بالقاهرة والجمعيات العمومية بالنقابات الفرعية بالأقاليم فى الأسبوع الأول من شهر مارس من كل عام ".

وتنص المادة (١٢) من ذات النظام على أن " توجه الدعوة الى الاعضاء لحضور عملية الأنتخاب بطريق البريد وبالاعلان فى صحيفتين يوميتين احدهما قبل موعد الانتخابات بأسبوع والاخرى يوم اجرائها وتنشر اسناء المرشحين فى مجلة المهندسين كما يعلن عنها فى لوحة الاعلانات بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالأقاليم ...."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ان المشرع وضع التنظيم العام لنقابة المهندسين من شعب ونقابات فرعية ونقابة عامة وحدد جمعياتها العمومية وطريقة اختيار مجالس إدارتها ، وحدد مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية مرة كل عام فى غضون شهرى فبراير ومارس ، وخول الجمعيات العمومية للتشكيلات النقابية عدة اختصاصات اوردها على سبيل الحصر منها انتخاب مجالس إداراتها والتى حدد مدتها بأربعة سنوات على ان تسقط عضوية

نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة ، وألزمت لائحة النظام الداخلى مجلس النقابة بأن يعلن عن مواعيد فتح باب الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات وقفله ومواعيد الانتخابات فى جريدتين يوميتين كما تعلق صور من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات ، بمقر نقابة المهندسين بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالأقاليم ومجلة المهندسين ، وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل (الأسبوع الأول من يناير) ويحدد مجلس النقابة موعد فتح باب الترشيح لمركز النقيب والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية وذلك خلال الأسبوع الثانى من شهر يناير من كل عام ، على أن تجرى انتخابات أعضاء مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية فى الأسبوع الأخير من شهر فبراير، ويتم الاجتماع العادى للجمعيات العمومية للنقابة العامة بالقاهرة والجمعيات العمومية بالنقابات الفرعية بالأقاليم فى الأسبوع الأول من شهر مارس من كل عام ٠

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم ولما كان البادى من ظاهر الأوراق - وبالقدر الكافى للفصل فى طلب وقف التنفيذ - أنه بناء على قرار مجلس إدارة النقابة العامة للمهندسين بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ قامت النقابة بالدعوة لانتخابات التجديد النصفى لمجالس إدارات الشعب والنقابات الفرعية للمهندسين على أن تجرى الانتخابات يوم ٢٦ فبراير نوفمبر ٢٠١٦ وعلى ان يفتح باب الترشيح اعتبارا من ٩ يناير ٢٠١٦ وحتى ٢٠١٦/١/٢٣
وحيث ان المدعى يستند فى دعواه الى اسباب حاصلها مخالفة القرار المطعون فيه للميعاد المقرر بقانون النقابة المدعى عليها والوارد بنص المادة ١٢ منه والذى حدد مدة سنتين لعضوية مجالس الشعب والنقابات الفرعية وعلى ان تجرى انتخابات التجديد النصفى بعد قضائهم هذه المدة ومن ثم باب متعينا الالتزام بتلك المدة وعدم اجراء انتخابات التجديد النصفى قبل اكتمالها .

ومن حيث إن المحكمة فى سبيل رقابتها على القرار الإدارى لتحقيق المشروعية وسيادة القانون تراجع الأسباب التى بنى عليها من حيث التكييف القانونى والصحة الواقعية ومدى مطابقتها للقانون ، وما إذا كانت الجهة الإدارية فى مباشرتها لمهمتها قد انحرفت بها أم أنها سلكت طريق الجادة وصولاً لقرارها ٠

ولما كان ما تقدم ، وكان البين من ظاهر الاوراق ان النقابة العامة للمهندسين كانت قد اعلنت بموجب قرارها المطعون عليه عن فتح باب الترشيح لأجراء انتخابات التجديد النصفى لمجالس الشعب والنقابات الفرعية على مستوى الجمهورية وذلك يوم الجمعة الموافق ٢٠١٦/٢/٢٦ محتذية بذلك صحيح نصوص قانون نقابة المهندسين ولائحة النظام الداخلى لها والتى جاءت قاطعة فى تحديد ميعاد اجراء هذه الانتخابات فى الاسبوع الاخير من شهر، ويتعين من ثم التقيد بذلك الميعاد وهو ما يعني ضرورة ان تجرى الانتخابات لمجالس الشعب والنقابات الفرعية - سواء تجديد نصفى أو كامل - فى المواعيد الذى حددها القانون ولائحة النظام الداخلى للنقابة بشكل مفصل فى غضون الاسبوع الاخير من شهر فبراير، ولايحاج في ذلك القول بضرورة استكمال مدة اعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية لمدة السنتين المقررة لعضويتهم في تلك المجالس والتي تنتهي في شهر يونيو ٢٠١٦ اذ ان اجراء اول انتخابات لمجالس الشعب والنقابات الفرعية فى يونيه ٢٠١١ كان استنادا لقرار الجمعية العمومية غير العادية للمهندسين والتى عقدت فى ٢٠١١/٧/١ بعد رفع الحراسة عن النقابة وذلك لعدم وجود مجلس يدير

شئونها وقد صدر ذلك القرار لضرورة قدرتها الجمعية العمومية حينها وهو ما ترتب عليه ان تم اجراء انتخابات التجديد النصفى فى غير موعدها المحدد قانونا، واذا كانت القاعدة المستقرة ان الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها، فانه ومتى تم تشكيل مجالس الشعب والنقابات الفرعية اثر قرار الجمعية العمومية الغير العادية المشار اليها فانه يتعين عند اجراء التجديد النصفى التالى لمجالس الشعب والنقابات الفرعية التقيد بالميعاد الذى حدده القانون، والقول بغير ذلك يرتب نتائج غير مستساغة وهى تغيير ميعاد اجراء الانتخابات لمجالس الشعب والنقابات الفرعية ليكون فى غضون شهر يونيو بشكل دائم بالمخالفة لصراحة نص القانون، كما ان اجتماع الجمعية العمومية العادية للنقابات الفرعية بالمحافظات والتى تندرج تحتها الشعب المختلفة للنقابة والتي حددت لائحة النظام الداخلى لأنعقادها فى الاسبوع الاول من شهر مارس من كل عام وهو الاجتماع المنوط به بنود الميزانية السنوية والحساب الختامى وهو ما اعملته النقابات الفرعية حيث تم ادراج ذلك البند في خطاب الدعوة الى اجراء الانتخابات التي وجهت الى اعضاء الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية بالبريد، ومن ثم فانه وترتيبا على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الاوراق قد جاء قائما على صحيح سنده من القانون مما ينتفي معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه الامر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمت المدعى مصروفات هذا الطلب، وأمرت باحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لأعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الالغاء.